

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤

بياناً بعض الوظائف في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤
وإلغاء بعض الوظائف في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب
للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ أربع وظائف :
عدد ١ درجة خامسة وعدد ١ درجة سادسة بالكادر الإداري في قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات
وأجر ومرتبات) لمدير ووكيل حسابات مركز التنظيم والتدريب بقلوب
وعدد ١ درجة خامسة وعدد ١ درجة سادسة بالكادر الإداري في قسم ٧
(ديوان الموظفين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) لمدير ووكيل
مستخدمي المركز المذكور .

وتؤخذ تكاليف هذه الوظائف الأربع مما يحصل من المركز المذكور
من اعتياد ١٥٠٠٠ ج المدرج في الباب الأول من ميزانية تعزيز
الوظائف .

مادة ٢ - يعتمد إلغاء ثلاث وظائف من الدرجة السادسة لأطلاع
في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) من ميزانية مركز التنظيم
والتدريب بقلوب لسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ .

مادة ٣ - هل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما فيها يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٣٠ جادى الأول سنة ١٢٧٢ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)	محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد	وزير الأوقاف
عبد الجليل إبراهيم العمرى	أحمد حسن الباقورى

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٤
(مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) اعتياد إضافي قدره ٨١٠ ج
(ثمانمائة وعشرون جنيهاً) منه ٦٤٨ ج في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)
و ١٦٢ ج في باب ٢ (مصاريفات حامة) تكاليف إنشاء سبع وظائف
(١١ سادسة و٣ سابعة و١ ثامنة و٢ تاسعة) و٤ وظائف درجة ثانية
خارج الهيئة قلا من وزارة الأوقاف وذلك عن المدة الباقية من السنة
الالية .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من زيادة إيرادات الدولة نتيجة تسييد
وزارة الأوقاف لتكاليف هذه الوظائف .

مادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٣٠ جادى الأول سنة ١٢٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)	محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير الأوقاف	وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسن الباقورى	عبد الجليل إبراهيم العمرى